المقطع الرابع:

اكتساب الشخص الطبيعي الحقوق ومباشرتها -الأهلية-

مقدمة

للشخص الطبيعي جملة من المميزات تميزه عن غيره من أشخاص المجتمع الذي يعيش فيه، فإلى جانب خاصية الاسم و الحالة والموطن كما سبق ذكره، توجد ميزة الأهلية هذه الأخيرة تعتبر من أهم الميزات على الإطلاق كونها لا تجسد فقط صلاحية الشخص لكسب الحقوق و تحمل الالتزامات بل وتجسد أيضا قدرته وقابليته على مباشرة التصرفات القانونية التي ترتب له الحقوق أو ترتب عليه الواجبات، إلا أن أهلية الشخص قد تعترضها عوارض و موانع تؤدي إما إلى انعدامها أو الإنقاص منها، سيتم من خلال هذه الدراسة التعرض لمفهوم الأهلية ثم عوارض و موانع الأهلية

المبحث الأول مفهوم الأهلية

تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حياً حتى وفاته ، وهذه الشخصية القانونية هى صلاحية الشخص للوجوب له أو عليه ، فبمجرد ولادة الإنسان يكون صالحاً لأن تتقرر له الحقوق ولأن يتحمل بالالتزامات

.

إلا أنه يلزم مباشرة الحقوق والالتزامات حتى تتحقق الآثار المترتبة عليها ، وهذا لا يكون ممكناً إلا إذا كان مرتبطاً بنشاط إرادي للفرد وقدرة معينة على التمييز لديه ؛ وهذه المباشرة أو القدرة هى ما يطلق عليه اصطلاحاً " الأهلية " .فما المقصود بها؟ وماهي مختلف الأحكام التي تنظمها؟

المطلب الأول تعريف الأهلية

هي صلاحية الشخص لاكتساب الحق وتحمل الالتزام، وهي أيضا قابليته للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية، فالأهلية بصفة عامة تدور وجودا وعدما مع الحياة[1]. وعليه فالأهلية هي صلاحية الشخص لأن يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحقوق، كما أنها تعتبر صلاحيته للتعبير عن إراد ته تعبيرا يرتب القانون عليه آثارا قانونية أو هي قدرته للقيام بالأعمال القانونية لحساب نفسه . فالإنسان يكون مرتبطا خلال حياته بإجراء العديد من التصرفات متى كانت لديه القدرة أو المكنة أو 15الاستطاعة على ذلك، وهذه الأخيرة هي ما اصطلح علي تسميتها بالأهلية[2].

---

[1]- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص.96.

[2]- توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، ونظرية الحق ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1993 ص ص 646- 643.

عند تفحص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعّرف مصطلح الأهلية على غرار مختلف التشريعات الوضعية ، فتصدى الفقه لذلك .ففي الفقه الإسلامي تعني الأهلية الصفة التي يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا للخطاب التشريعي، وتثبت له الحقوق وتتحمل عليه الواجبات وتصح منه التصرفات[3] ، أو صلاحية ، ثبوت الحقوق المشروعة للشخص وعليه أيضا[4]، او ثبوت الحقوق والالتزامات في الذمة وصلاحيته لأداء ما وجب عليه والاعتداد بتصرفاته بحيث تترتب عليه آثارها الشرعية .

أما في الفقه القانوني تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقدرته على مباشرة الأعمال القانونية بنفسه التي تكسبه حقا أو تحمله التزاما [5] ، أو قدرة الشخص على الالتزام بمباشرة التصرفات وما يترتب عنها من حقوق والتزامات[6] .وتعّرف أيضا بأنها صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق أو عليه حقوق، وأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق، ويعتبر كل شخص أهلا للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم قضائي، ويقع عبء إثبات عدم أهلية شخص ما على من يدعي ذلك[7].

المطلب الثاني: أقسام الأهلية

بعد التطرق للمقصود بالأهلية، والتي تحمل أحد المعنيين ، حيث تعبر عن أهلية الوجوب من جهة ويظهر ذلك من خلال صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وتعبر أيضا عن أهلية الأداء من جهة أخرى ، وذلك من خلال صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية لحساب نفسه . وبناء على ذلك يتضح أن للأهلية قسمان رئيسيان هما : أهلية الوجوب و ، أهلية الأداء

الفرع الأول أهلية الوجوب:

ويقصد بها صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات ،وتثبت أهلية الوجوب للجميع بصرف

---

[3]- الكردي أحمد الحجي، الأحوال الشخصية، الأهلية والنيابة الشرعية، الوصية، والشركات، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2009 ،ص. 11.

[4]- وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، ط. 02 ،سنة 1978 - ، 1979، ص77 -80.

[5]- حجازي مدني عبد الله ، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنيت وإثبات التعاقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط. سنة 2010 ، ص. 149.

[6]- محمد هادي فرج الفهداوي، الأهلية القانونية للتعاقد في البيئة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة 2020 ،ص. 17.

[7]- الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، 10 فاضلي إدريس الإثراء بال سبب، القانون، قصر الكتاب، الجزائر، ط. 2006-2007 ،ص. 73.

النظر عن السن أو الإدراك أو التمييز ، فهي تتقرر لعديم التمييز كالصبي غير المميز أو المجنون[8] ؛ لأن مناط أهلية الوجوب هو الحياة ، وتظل أهلية الوجوب ملازمة للشخص ، طالما بقى على قيد الحياة ، ولا تزول عنه إلا بالوفاة ، فالإنسان بمجرد ولادته تثبت له الحقوق والالتزامات عليه ، ولكنه لا يستطيع أن يباشر الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه ؛ فهو غير أهل لمباشرة هذه الأعمال ، وتلك القدرة على مباشرة الأعمال القانونية هي التي تسمى في الاصطلاح أهلية الأداء.

فأهلية الوجوب ترتبط بالشخصية القانونية ، حيث أن كل شخص له أهلية وجوب أي أن يكون محلا لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ، ويثبت له ذلك بمجرد الولادة، بل حتى الجنين تترتب له بمقتضاها بعض الحقوق يقررها القانون، ومن الحقوق التي يعترف بها القانون للجنين أو ما يعرف بالحمل المستكن بشرط ولادته حيا ، حقه في ثبوت نسبه شرعا من أبيه، حقه في وراثة أقاربه إذا ماتوا وهو في بطن أمه، كما يستحق الوصية حتى ولو مات الموصي قبل ولادته، وكلها حقوق تثبت لصاحبها دون حاجة لقبول يصدر منه ، وهو ما نصت عليه المادة 25 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري بقولها : "على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا[9].

وإذا كانت هذه الأهلية تثبت لجميع الأشخاص في الوقت الحاضر نظرا للاعتراف لهم جميعا بالشخصية القانونية بعد زوال نظام الرق كما سبق ذكره ، فإن نطاق هذه الأخيرة التي تعني مدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، يتفاوت بحسب ظروف كل شخص وأن مدى ما يمكن أن يثبت للشخص من حقوق وما يتحمله من واجبات يختلف باختلاف حالته السياسية أو العائلية أو الدينية [10].وقد قسم فقهاء القانون أهلية الوجوب إلى قسمين : أهلية وجوب ناقصة وأخرى كاملة

أولا:أهلية الوجوب الناقصة: ليس هناك خلاف بين الشريعة والقانون في تحديد أهلية الوجوب الناقصة، حيث اعتبروا انها تثبت للجنين في بطن أمه إذ يكون أهلا لثبوت بعض الحقوق دون الآخر، كما تمت الإشارة إلى ذلك

---

[8] - جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.180.

[9] - محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 51.

[10] - فإذا كان مثلا لكل شخص حق التملك فإنه قد لا يكون للأجانب حق تملك العقارات ، أو لا يجوز تملكها إلا في حدود معينة ، ومتى كان الشخص غير أهل لتلقي الحق فإنه لا يجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك، ولذلك لا يجوز لأي شخص أن يشتري عقارا باسم شخص أجنبي ولحسابه ، متى كان قانون البلد يمنع الأجانب من هذا التملك ، كما لا يجوز ذلك خارج النطاق الذي يحدده القانون بالنسبة لتملك الأجنبي ،لمزيد من المعلومات انظر: توفيق حسن فرج ، مرجع سابق ص، 644-646.

سابقا

ثانيا: أهلية الوجوب الكاملة:

والمقصود بها صلاحية الشخص لاكتساب كل الحقوق فلا تكون أهليته منقوصة ولا مقيدة، وهي تنبث للإنسان من حين ولادته حيا وتبقى معه إلى حين وفاته، بعض النظر عن كونه عاقلا أم غير عاقل صغيرا كان أم كبيرا وان القول بتوفر أهلية الوجوب كاملة لدى الشخص معناه أن القانون منحه القدرة على أن تظهر في ذمته كل أنواع الالتزامات والحقوق .و إذا نقصت الأهلية تنتقص معها صلاحية الشخص لكسب الحقوق، وان وجدت كاملة فان صلاحية الشخص تكون كاملة تكون فيها أهلية الديون منعدمة كما هو الشأن بالنسبة للأجانب الذين يحرمهم المشرع من التمتع ببعض الحقوق كالحق في تملك الأراضي الزراعية أو بالنسبة لحرمان قاتل المورث في الاستفادة من تركة المقتول.

الفرع الثاني: أهلية الأداء

هي: "صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية لحساب نفسه، وهي التي ثبت لكل شخص، إذ أن مناطها التميز والإدراك، فصلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية ترتبط بمدى إدراكه وتمييزه"[11] أو صلاحية الشخص لمباشرة العقود ، أو صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون آثاره ، أو قدرة الشخص على التعبير بنفسه ولحسابه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية.أو صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا .

أولا:مراحل تدرج أهلية الأداء وأحكامها

يمر الشخص بمراحل مختلفة في حياته إذ يبدأ صغيرا غير مميز، ثم بعد ذلك في مرحلة صعبة من حياته يبدأ تمييزه ولكن لا تتوافر له كل أسباب التمييز والإدراك إلى أن يبلغ سن الرشد، وقد يبلغ سن الرشد كامل التميز والإدراك فتكون له أهلية أداء كاملة.،وعليه نتعرف على مراحل التدرج وأحكام كل مرحلة.

[11]- مولود ديدان، سلسلة القانون في متناول الجميع؛ مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ط. 01 ،سنة 2005 ،ص.67.

1-مرحلة انعدام الأهلية(صبي غير مميز):

تبدأ من الميلاد وتنتهي ببلوغ سن التمييز، فالصبي دون الثالث عشرة لا يعد أهلا لمباشرة أي تصرف حتى ولو كان نافعا نفعاً محضاً [12] وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني الجزائري ، وتعتبر كل العقود التي يبرمها باطلة بطلانا مطلقا [13]ولا يصح الإجازة فيها، لأن إرادته ليس لها أي أثر ، وهذا ما جعل قانون الأسرة يطابق القانون مع الفقه الإسلامي في اعتبار تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً ولا تلحقها الإجازة، وقد قام بإعطاء الحمل حقوقاً بشرط أن يولد حيا، مع أن الشخصية الطبيعية للإنسان تبدأ بالولادة وتنتهي بوفاته ، كما و فرضه الولاية في هذه المرحلة على الصغير حسب م81 قانون الأسرة الجزائري[14].

2-مرحلة نقصان الأهلية(صبي مميز أي قاصر):

تبدأ هذه المرحلة من بلوغ الصبي سن التمييز وهو 13 سنة إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو التاسعة عشرة سنة، وفي هذه المرحلة يملك فيها الصبي صلاحية القيام ببعض التصرفات دون الأخرى، حيث يكون قادر على التمييز والإدراك فهو يستطيع التفرقة بين الخير والشر، وبين النفع والضرر، وبهذا تثبت له أهلية أداء ناقصة، وتكون تصرفاته تحت رقابة وليه أو وصيه، لأن ضعف إدراكه يجعله يحتاج إلى من يرشده ويكمل أهليته ، وهذا حسب المواد 43 ،79 ،101 ،من قانون الإجراءات المدنية

و جاء في المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري أنه: " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

أ-التصرفات النافعة نفعاً محضاً:

هي التصرفات التي يترتب عليها دخول شيء في ملك ناقص الأهلية من غير مقابل، كقبول الهبة أو الوصية أو

---

[12]- المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل 26 سبتمبر1975م المتضمن القانون المدني والمعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13جمادى الأولى 1426ه الموافق 20 يونيو 2005 ،ج.ر .ج.ج، العدد 44 ،الصادرة في 19 جمادى الأولى 1426ه الموافق 26 يونيو 2005 ،ص21.

[13]- محمدي فريدة (زواوي)، المرجع السابق، ص.76.

[14]- المادة 81 من القانون رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان عام 1404ه الموافق ل9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل27 فبراير 2005 ،ج.ر.ج.ج العدد 15،ص.12.

الانتفاع بالعارية، ويعتبر هذا النوع من التصرفات نافعة نفعاً محضاً بالنسبة للصبي المميز[15] ،ويتمتع الصبي في هذه الحالة بأهلية أداء كاملة بالنسبة لمثل هذه التصرفات، وتقع تصرفاته صحيحة دون الحاجة إلى إجازة وليه أو وصيه .[16]

ب-التصرفات الضارة ضررا محضاً:

نصت المادة 83 من قانون الأسرة على بطلان تصرفات الصبي المميز الضارة به محضاً حيث تنص على أنه: " من بلغ سن التمييز... تكون تصرفاته ... باطلة إذا كانت ضارة به..."، والتصرفات الضارة ضررا محضا هي التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملك ناقص الأهلية من غير مقابل بحيث لا يكون فيها أي نفع مالي له، كالتبرعات بجميع أنواعها من هبة أو وقف أو كفالة دين، غير انه نجد أن النفقة واجبة من مال الصغير نحو أصله أو زوجه أو فرعه[17] ،كما تخول المادة 07 قانون الأسرة الجزائري للقاصر الحق في الزواج بترخيص من القاضي، ويتمتع بأهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد النكاح من حقوق والتزامات نحو زوجته ومنها النفقة.

ج-التصرفات الدائرة بين النفع والضرر :

التصرف الدائر بين النفع والضرر هو ذلك التصرف الذي يحتمل أن يكون نافعاً للصبي المميز ويحقق مصلحة له، كما يمكن أن يفوت عليه مصلحة، أو يرتب عليه التزامات بدون مقابل أو ينجم عليه خسارة مالية له، كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والشراكة والمقايضة، وغيرها من عقود المعاوضة التي تحتمل الربح والخسارة[18].حكم هذه التصرفات أنها موقوفة على إجازة الولي أو القاضي حسب حالة القاصر، ويحق لمن خوله القانون هذا الحق برفع دعوى قضائية ولو لم يثبت غبن أو ضرر للقاصر على أساس أن هذه التصرفات هي تصرفات ترد بين النفع والضرر.

كما يمكن للصبي المميز أن يأذن له القاضي بالتصرف الكلي أو الجزئي في ماله، إذا كانت له مهارات وكفاءة في التجارة، ويمكن لكل من له مصلحة تقديم طلب للمحكمة بذلك حسب المادة 84 قانون الأسرة الجزائري ،وهذا

---

[15]- محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ،ص ص14-22.

[16]- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، 274

[17]- وهذا بنص المواد 74 ،75 ، 76 ، 77قانون الأسرة الجزائري.

[18]- محمد سعيد جعفور، فاطمة اسعد، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، ط3 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ،ص 12-14

لإكساب القاصر الخبرة والتجربة في المعاملات المالية وإعداده لتسلم أمواله وإدارتها بنفسه عند بلوغه سن الرشد، وللقاضي السلطة التقديرية في منح الإذن بالتجارة وسحبها وذلك بالنظر إلى مدى كفاءة القصر فإذا آلت الظروف إلى ضياع ماله يتدخل القاضي ويسحب منه الإذن، و يعتبر هذا مثل الرقابة القانونية على أموال القاصر لحماية ممتلكاته من الضياع، ويعتبر هذا الإذن بمثابة إقرار بأهلية أداء كاملة[19].

3-مرحلة كمال الأهلية :

تتحقق هذه المرحلة ببلوغ القاصر سن الرشد وقد حدده القانون بسن 19 سنة حسب المادة 40من القانون المدني الجزائري وتنتهي بوفاته، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك والتمييز قد اكتمل لديه، ويستطيع مباشرة كل التصرفات المالية بنفسه وتصدر منه صحيحة، فلا يكفي بلوغ سن الرشد ليكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، فلا بد أن يبلغ سن الرشد وهو متمتع بكل قواه العقلية.ويتمتع الشخص الراشد بالحرية المطلقة في إدارة أمواله ويتولى شؤونه بنفسه ويحق له أن يتولى شؤون غيره حسب الحالات التي يقررها القانون[20] ، وذلك بحسب المادة 86 قانون الأسرة الجزائري " من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية."

المبحث الثاني :عوارض أهلية الشخص الطبيعي وموانعها

من المسلم به شرعا وقانونا أن صحة ونفاذ تصرفات الشخص الطبيعي ترتبط بأهلية أدائه، فإذا اكتملت وسِلمت صّحت ونفذت تصرفاته، وإذا لم تكتمل أو اقترنت بعارض مؤثر فيها، صارت في حكم الانعدام أو النقصان، ومن ثم بطلت أو قبلت الإبطال ما لم تخضع للإقرار أو الإجازة، لذلك تقررت الحماية القانونية اللازمة للشخص الطبيعي عديم أو ناقص الأهلية.

المطلب الأول: عوارض الأهلية

تعرف عوارض الأهلية بأسباب الحجر القضائي فالإنسان لصحة تصرفاته ونفاذها يجب أن يكون له أهلية أداء كاملة لأنها أساس التعامل والتعاقد إلا أن هذه الأهلية قد تعترضها بعض العوارض مؤثرة فيها. كما عرفت بأنها: كل ما يطرأ على أهلية الإنسان فتعدمها أو تنقص منها أو تغير بعض أحكامها

[19]- أقروفة زوبيدة، الإبانة في الأحكام النيابية، دراسة فقهية قانونية، دار الأمل، الجزائر 2014. ص ص.19-22.
[20]- المرجع السابق، ص ص .24-25.

و لقد قام فقهاء القانون إلى تقسيم أعراض الأهلية إلى عوارض معدمة لأهلية الشخص الطبيعي وهي الجنون والعته (الفرع الأول) ،وعوارض منقصة لأهلية الشخص الطبيعي وهي السفه والغفلة (الفرع الثاني.(

الفرع الأول: الجنون والعته

الجنون هو آفة تصيب قوى الإنسان العقلية فتعدم تميزه وتذهب عقله ورشده وتعطل إرادته وإدراكه وتفقده أهلية الأداء، وتجعله في حكم الصبي غير المميز، وهو محجور لذاته كالصغير دون حاجة إلى صدور حكم بذلك من المحكمة ويدير أعماله وليه أو وصيه ، وقد عرف الأستاذ محمد أبو زهرة الجنون بأنه:" مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها الصحيح ويصحبه اضطراب وهياج غالباً، وعرف العته بأنه مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً ويتميز عن الجنون بأنه يصحبه هدوء"[21].

أما العته فهو خلل يصيب القوى العقلية للإنسان فيضعفها ، دون أن يعدم أهليته كليا، وإنما ينقصها ويجعل الشخص قليل الفهم، سيئ التدبير يتخبط في الكلام مع انه هادى لا يضرب ولا يشتم ويشبه العقلاء من ناحية والمجانين من ناحية أخرى وهو محجور عليه لذاته أيضا شأنه في ذلك شأن الصغير والمجنون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك من المحكمة.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف العته والجنون بل اكتفى بجعلهما سببا من أسباب الحجر على الشخص وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون الأسرة على أنه:" من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام 1القانون . "و تنص المادة 101 من نفس القانون:"من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ."وعليه نستنتج أن الجنون والعته يشتركان في أثرهما بالنسبة للعقل فكلاهما آفة تصيب العقل وتنقص من كماله كما أن المجنون والمعتوه كلاهما عديم الأهلية، كما نجد أن المشرع الجزائري بخلاف بعض المشرعين العرب اشترط ضرورة اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بتوقيع الحجر بسبب الجنون أو العته.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار تقسيم الجنون إلى مطبق ومتقطع كما فعل فقهاء الشريعة الإسلامية بل اقتصر على ذكر حالة الجنون كسبب من أسباب الحجر وترك تقدير مدى توفر الحالة إلى القاضي نظرا لكون المسألة موضوعية، ويمكن للقاضي الاستعانة بالخبرة ورأي الأطباء. كما نشير إلى أن كل من الجنون والعته لا يؤثران في أهلية الوجوب لأن مناطها الحياة ولأنها تثبت الذمة ، والجنون والعته لا ينافيان الذمة لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان، إلا أنهما يؤثران في أهلية ثابتة على أساس الحياة في الإنسان، إلا أنهما يؤثران في أهلية الأداء فيعدماها لأن مناطها العقل والتمييز والمجنون والمعتوه عديمي التمييز لهذا كان حكمهما حكم الصبي غير المميز في تصرفاته وأفعاله.

[21]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط 1 ،دار الفكر العربي، 2008 ،ص441.

الفرع الثاني : السفه والغفلة

هي عوارض لا تعدم الأهلية، إنما تجعلها ناقصة، وأغلب القوانين والتشريعات أخذت بنوعين اثنين من هذه العوارض، أولهما السفه وثانيهما الغفلة. ويمكن بيانهما على النحو الآتي:

أولا: السفه

السفه في اللغة: ضدّ الحُكم، وأصله الخفّة والحركة، يُقال: تسفهت الريح الشجر، أيْ مالت، والسّفيه هو الشخص الجاهل[22].

أمّا السفيه عند فقهاء القانون فهو كلّ شخص يبذر ماله ويبدده في غير موضعه، وعلى غير مقتضى العقل والشّرع، إذ إنّه يبدّد أمواله بصورة منافية للصواب، وتتسم نفقاته بالمبالغة والإفراط والخروج عن المألوف، حتى لو كان في أوجه الخير[23]، و تجدر الإشارة إلى أن فكرة السفه ليست فكرة مقيدة، بل هي فكرة معياريّة، يتم الرجوع فيها إلى الكثير من التجارب المجتمعية، وكذلك ما تعارف عليه الناس في الحياة، وهي تبنى بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق الشخصية، مثال ذلك: إدمان الشخص على المقامرة بمبالغ كبيرة، أو الإسراف في التبرعات، أو صرف المال في كل ما يتبع الهوى.

ثانيا:الغفلة

عرّف فقهاء القانون الغفلة بأنها سهولة الشخص في الغبن بسبب سلامة القلب وضعف الإدراك[24]، لذلك فالغفلة عارض من العوارض التي تعترض الإنسان، فلا تخل بالعقل، إنما تعمل على الإنقاص من قوة الملكات النفسية الأخرى، ومن أهمها: الإدارة وحسن التدبير والتقدير، والسفيه وذو الغفلة وإن اشتركا في معنى واحد -وهو ضعف الملكات الضّابِطة للنفس- إلا أن السفيه في العادة يكون مبصرًا لعواقب أفعاله الفاسدة، ومع ذلك هو يتعمد القيام بها، أما ذو الغفلة، فالفعل يصدر عنه عن حسن نية غير مدرِك لعواقبه.

لذلك فالسفه والغفلة آفتان لا تذهبان العقل والإدراك، بل تصيبان التدبير لذلك سوى القانون المدني بينهما فيخضع السفيه وذو الغفلة لنفس الأحكام، حيث يعتبران ناقصي الأهلية وليسا عديمي الأهلية، وهذا حسب نص المادة 21 من التقنين المدني "...كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون". وكالهما يحجر عليه ويعين له قيم يتولى شؤونه إذا كان بالغا سن الرشد طبقا لنص المادة 101 من تقنين الأسرة، أما إذا كان السفيه وذو الغفلة قاصران فإن الوالية أو الوصاية عليهما تستمر، ويحجر لذلك عليهما .ولبيان حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة ينبغي التمييز بين تصرفاتها المبرمة قبل تسجيل قرار الحجر عليها وتلك التي أبرمت بعد ذلك.

---

[22]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، القاهرة:مطبعة دار المعارف، ص. 252.

[23]- عبد المنعم البدراوي، لنظرية العامة في الالتزامات في القانون المصري ، جزء 1. 1980. ص. 141،

[24]- كمال حمدي الولاية على المال، القاهرة: منشأة المعارف، (2003)، ص.202.

المطلب الثاني:موانـــــع الأهلية

موانع الأهلية عبارة عن ظروف أو عوائق تمنع الشخص من مباشرة التصرفات القانونية رغم كمال أهليته، وهي بذلك تختلف عن عوارض الأهلية التي تصيب الشخص في عقله أو تدبيره فتجعله عديم الأهلية أو ناقص الأهلية، وموانع الأهلية ثالثة أنواع: طبيعي وهو العاهة المزدوجة، مادي ويتمثل في الغياب ،وقانوني وهو الحكم بعقوبة جنائية والحكم بشهر الإفلاس .

الفرع الأول: المانع الطبيعي:

العاهة المزدوجة إذا كان الشخص مصابا بعاهة مزدوجة أقر له المشرع تعيين مساعد قضائي يساعده في إبرام التصرفات القانونية.

العاهة المزدوجة هي أن يجتمع في الشخص عاهتان من ثالث عاهات : الصمم والبكم والعمى، فيكون هذا الشخص أما أصم أبكم، أو أصم أعمى، أو أبكم أعمى، وال تؤثر العاهة المزدوجة في أهلية المصاب ولا تنقص من تمييزه، فهو متى كان بالغا سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، كان كامل الأهلية، إلا أنه قد يكون من شأن هذه العاهة المزدوجة أن تجعل صاحبها إن هو أقبل على إبرام التصرفات القانونية بمفرده في وضع يخشى فيه على مصالحه لعدم قدرته على التعبير عن إرادته بشكل كامل وصحيح لأنه يفتقد لحاستين من حواسه الثالثة المهمة في التعبير عن إرادته وهي السمع والبصر والنطق.[25]

وحفاظا على مصالح المصاب بالعاهة المزدوجة، أقر له المشرع نظام المساعدة القضائية بحيث يجوز للقاضي أن يعين لهذا الشخص مساعدا يساعده في إبرام التصرفات القانونية وذلك بترجمة إرادته ترجمة صحيحة للغير ال لبس فيها . وقد أشار التقنين المدني الجزائري إلى العاهة المزدوجة في نص المادة 80": إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته."

ثانيا- المانع المادي: الغياب

الغائب حسب قانون الأسرة الجزائري هو شخص كامل الأهلية، ولكن منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر للغير.

ويتضح من المادة 101 من تقنين الأسرة أنه يشترط لاعتبار الغياب مانعا من موانع الأهلية وتعيين المحكمة وكيال عنه، وفي حالة عدم تركه وكيال عنه أو تثبيت القاضي للوكيل الذي تركه الغائب قبل غيابه توافر الشروط التالية :

-أن يكون الشخص الغائب كامل الأهلية، فإن كان ناقص الأهلية أو عديمها كانت الولاية على ماله للولي الوصي أو القيم.

- أن يستمر الغياب مدة سنة أو أكثر.

- أن يؤدي الغياب إلى تعطل مصالح الغائب و ضرر للغير .

أما إذا عاد الغائب إلى محل إقامته أو أصبح بإمكانه تولي شؤونه رغم استمرار غيابه لم يعد الغياب مانعا من موانع الأهلية، وكذلك الأمر إذا مات الغائب حقيقة أو حكم عليه بالموت متى أصبح مفقود.

ثالثا: المانع القانوني: الحكم بعقوبة جنائية والحكم بشهر الإفلاس

[25]- جعفور محمد السعيد، مدخل إلى العلوم القانونية ، مرجع سابق، ص 581.

1-الحكم بعقوبة جنائية:

يقصد بالحكم بعقوبة جنائية ذلك الحكم الصادر ضد مرتكب إحدى الجرائم التي تكيف[26] بأنها جناية، والتي تكون عقوبتها الأصلية طبقا للمادة الخامسة من تقنين العقوبات ، إما الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي تتراوح مدته من خمس سنوات الى20 سنة، وفي هذه الحالة يعتبر المحكوم عليه محجورا عليه حجرا قانونيا، أي أنه يمنع من ممارسة حقوقه المالية طيلة فترة تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[27].

2-الحكم بشهر الإفلاس:

إن الحكم بشهر الإفلاس يعتبر جزاء يلحق التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه، ويترتب عليه غل يد التاجر المفلس من التصرف في أمواله طيلة مدة التفليسة، ويعين إجباريا وكيل التفليسة لإدارة أمواله، وأي تصرف من التاجر المفلس بعد صدور حكم الإفالس يعد باطلا بطلانا مطلقا، فيعتبر بذلك هذا الحكم مانعا من موانع الأهلية بحكم القانون . وهو ما نصت عليه المادة 244 من التقنين التجاري " يترتب بحكم القانون على الحكم بالإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان ما دام في حالة الإفلاس، ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة[28]."

---

[26]- أمر رقم 156/66،مؤرخ في 08جوان 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد49مؤرخ في11 /06/1966معدل ومتمم.)

[27]- -تنص المادة 09 مكرر من تقنين العقوبات على أنه:" في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في الحجر القضائي.".

[28]- - أمر رقم 59/75 ،مؤرخ في 26 أوت 1975. ،يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد101 مؤرخة في1975/12/19معدل ومتمم .